# حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده

حسين عبد الحميد النقيب

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا، وبعد:

فإن العلماء قد اختلفوا قديما وحديثا في اتخاذ الوسائل لمنع الحمل بهدف تنظيم النسل أو تحديده، ويرجع الكلام في تنظيم النسل وتحديده في هذا العصر إلى الأمور التالية:

**أولا:** اختلاف العلماء السابقين في حكم العزل، تلك الوسيلة التي كانت متبعة لمنع الحمل[1].

**ثانيا:** الاختلاف في فهم بعض الآيات والأحاديث الداعية إلى التوكل على الله.

**ثالثا:** الاختلاف في فهم النصوص الحاثة على الزواج.

**رابعا:** الاختلاف في فهم النصوص التي يمكن أن تدل على مدح كثرة الأولاد.

**خامسا:** الاحتجاج ببعض الأحاديث الضعيفة التي لا تقوم بها حجة.

**سادسا:** خوف العلماء من تآمر الغرب على أمة المسلمين.

**سابعا:** خوف العلماء من إضعاف المسلمين والإضرار بالأفراد والمجتمعات.

ومن هنا نرى العلماء المعاصرين يختلفون في جواز تحديد النسل، وفي جواز تنظيمه إذا لم تدع الضرورة إليه. لذلك كان الهدف من هذا البحث هو إزالة ذرائع الخلاف في هذه المسألة، وصولا إلى الحكم الشرعي الذي يستند إلى النصوص الثابتة والدلالات الصحيحة، ليكون المسلم على بصيرة من دينه،

---

١- العزل: هو صرف المني عن المرأة عند الجماع حذرا من الحمل. أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٣/ ٢٣٠.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

ويعلم ما يتبع في هذه القضية من غير أن يكون في حرج وتردد. وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف كان على الباحث أن يدرس أدلة العلماء مبينا ما يصلح منها للاحتجاج مما لا يصلح، وهذا اقتضى تخريج الأحاديث والحكم عليها بما يناسبها، ومناقشة الاستدلالات بالنصوص الشرعية. ومن أجل أن تكمل صورة الحكم في المسألة، درس الباحث حكم انفراد أحد الزوجين باتخاذ الوسائل المانعة للحمل.

والجديد في هذا البحث:

١- تحديد معاني المصطلحات التي يستخدمها الباحثون في المسألة، بعد أن كثر اختلافهم فيها.

٢- تخريج الأحاديث التي كثر الاستدلال بها في المسألة والحكم عليها بما يناسبها.

٣- بيان العلل الموجودة في بعض الأحاديث التي لم يكشف العلماء علتها.

٤- حصر الأدلة في المسألة وترتيبها، بينما نجدها مفرقة في الكتب والدراسات السابقة.

٥- وجود مناقشات جديدة لاستدلالات العلماء.

٦- وجود أدلة واستدلالات جديدة.

**تعريف تنظيم النسل وتحديده:**

اختلف الباحثون في تحديد معاني هذه المصطلحات الثلاثة: منع الحمل، تحديد النسل، تنظيم النسل.

فمنهم من جعل منع الحمل مرادفا للتعقيم، ومنهم من عرف منع الحمل بأنه: عدم الرغبة في التناسل مطلقا سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا، ومنهم من جعل تحديد النسل شاملا للتوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد وللتعقيم بالكلية، ومنهم من جعل تحديد النسل وتنظيمه بمعنى واحد هو تقليل النسل(٢).

وأما الدكتور محمد عقلة فيقول: "إن التنظيم عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة، أو إيجاد نسل صالح قوي. أما تحديد النسل: فهو سياسة عامة تتبناها الدولة أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل، بحيث تتوفر وسائله في متناول العامة، ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد من الأطفال"(٣).

---

٢- محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**، دار الفكر العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٦م، ص ١٠١، أبو الأعلى المودودي، **حركة تحديد النسل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ص ٣.

٣- محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط٢، ١٩٨٩م، ص ١١٦.

لكن أكثر الباحثين يستعملون تحديد النسل في الدلالة على التوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد، ويستعملون تنظيم النسل في منع الحمل في وقت دون وقت، والوسيلة إلى تحقيق أحد الأمرين هي منع الحمل، واستعملته المجامع الفقهية.

والذي يراه الباحث هو: أن التنظيم من النظام، والتحديد من الحد. فالتنظيم يعني جعل الأمر منظما كما قال الدكتور محمود عكام، وهو لا يعني بالضرورة أن يكون المقصد النهائي منه تقليل النسل، بل قد يكون الهدف صحة الأولاد وصحة أمهم وصحة المجتمع، وقد يكون الهدف تربويا، وقد يكون غير ذلك، وقد يؤدي التنظيم في بعض الأحيان إلى زيادة النسل وإن كان يؤدي في الغالب إلى التقليل من النسل بنسبة ما. وأما تحديد النسل: فهو يعني التوقف عن التناسل عند حد ما أو عند عدد معين من الأولاد، فقد يتوقف الزوجان عن التناسل بسبب مرض الزوجة، أو بلوغها سنا معينة، أو بعد ولادة أربعة أولاد مثلا، وغير ذلك من الصور. وأما منع الحمل فإنه الوسيلة لتحقيق أحد الأمرين السابقين كما ذهب أكثر الباحثين في الموضوع، فهو ليس قسيما لهما من جهة المنطق والواقع، ولا هو هدف وغاية، وإنما هو وسيلة لغاية.

**أسباب تنظيم النسل وتحديده:**

تحدث عن تنظيم النسل جماعة من الفقهاء كالغزالي وابن القيم، وقد ذكروا طائفة من الأسباب التي تدفع الناس إليه، ومنها:

١- أن يكون هناك مرض من الأمراض المعدية في الزوجين أو أحدهما.

٢- أن يكون عند المرأة مع ضعفها استعداد قوي للحمل، عقب انتهائها من آثار حمل سابق.

٣- الخوف على صحة المرأة وسلامتها بسبب الحمل المتتابع.

٤- المحافظة على جمال المرأة.

٥- خوف المرأة من آلام الطلق.

٦- خوف المرأة من الموت بسبب الولادة.

٧- ضعف قدرة الزوج على الإنفاق المناسب.

وقد عبر الإمام أبو حامد الغزالي عن بعض هذه الأسباب بقوله: "استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معينة على الدين"(٤).

---

٤- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢/ ٥٢.

**فوائد تنظيم النسل:**

**أولاً: بالنسبة للأم:**

١- استعادة المرأة تناسق جسمها وجمالها وقوتها؛ إذ يمنع تباعد الحمل تراكم السمنة في بعض الأجزاء دون الأخرى، ويمنع ترهل العضلات وكبر حجم البطن.

٢- يقلل من احتمالات الإصابة ببعض الحالات المرضية مثل: الفتق السري والدوالي والبواسير وسقوط الرحم والتهاب المرارة وتسوس الأسنان وسقوط الشعر.

٣- يقلل من احتمالات التعرض لمخاطر الحمل والولادة ومن أهمها: النزيف وتسمم الحمل نتيجة لعدم قدرة الكليتين على إخراج فضلات كل من الأم والجنين.

٤- تجنب الآثار السلبية على الأم، حيث يقيها من التعرض للضغوط النفسية الشديدة.

**ثانياً: بالنسبة للطفل:**

كلما كانت هناك فترة كافية بين كل طفل والذي يليه، قلت احتمالات إصابة الأطفال بالأمراض أو تعرضهم للوفاة، أو ولادة طفل أقل من الوزن الطبيعي، أو سوء التغذية، أو قلة الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية. وقد أفادت نتائج البحوث على أطفال متوسط أعمارهم من ٥-١١ سنة أنه كلما زاد عدد الأطفال في الأسرة، كان نمو الطفل البدني في الطول أو الوزن أقل، ويتأخر النضوج الجنسي، ويتأثر معدل الذكاء، وترتفع نسبة الإصابة بأمراض سوء التغذية.

**ثالثاً: بالنسبة للأسرة والمجتمع:**

١- تتوفر موارد أكثر لكل فرد من الأسرة وخاصة التغذية والملابس والدواء.

٢- يعم الهدوء والتفاهم جو البيت.

٣- تزيد الفرص المتاحة أمام كل فرد من الأسرة في التعليم والأنشطة والخدمات المختلفة.

٤- لا يقع الازدحام داخل المنزل بسبب كثرة الأولاد، وتجتنب سلبياته الضارة بالصحة.

٥- تكون التنشئة الاجتماعية للأطفال أفضل، بسبب تخصيص الوالدين وقتا أطول لكل طفل[٥].

٦- إتاحة فرصة أكبر للأسرة للتمتع والرفاهية.

٧- إتاحة فرصة أكبر لإسهام الأسرة في خدمة المجتمع.

---

٥- كاترين فالابريج، **ضبط النسل وتنظيم الأسرة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٧٤م، ص ١٧٣ - ١٨٨، عمر رضا كحالة، **النسل والعناية به**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ص ١١٣.

٨- إتاحة فرصة أكبر للعبادة وإصلاح النفس.

**أقوال العلماء في تنظيم النسل وتحديده:**

الكلام في تنظيم النسل ليس جديدا كما تقدم، فقد تكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من علماء الإسلام ضمنًا عندما تكلموا على العزل، لكن الجديد هو شيوع الكلام فيه، وتبنيه من قبل مفكرين وجماعات ودول ، مما دعا العلماء في العالم إلى دراسته والنظر في فوائده ومضاره على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات، وكتبت في ذلك الكتب والمقالات وعقدت الندوات والمؤتمرات، وتكلم في الموضوع المفكرون وعلماء الاجتماع والاقتصاد والسياسة والدين[٦]. وكان ممن اشتد اهتمامهم بالأمر علماء الإسلام[٧]، لكنهم لم يتفقوا على قول واحد، بل اختلفوا على عدة أقوال:

١- في سنة ١٩٥٣م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى جاء فيها: "استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم على رأي الشافعية ، وبه تفتي اللجنة ، ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل ، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيه المرأة وتسترد صحتها، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٨] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٩]. وأما استعمال الدواء لمنع الحمل أبداً فهو محرم"[١٠].

وفي سنة ١٣٩٦هـ اجتمع مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية، وفي سنة ١٤٠٠هـ اجتمع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ثم اجتمع في سنة ١٩٨٨م في الكويت وكان محصل قراراتهم ما يلي:

١- تحريم التعقيم بدون ضرورة شرعية.

٢- تحريم إصدار قانون عام يقيد الزوجين في التناسل.

---

٦- عمر رضا كحالة، **النسل والعناية به**، كاترين فالابريج، **ضبط النسل وتنظيم الأسرة**، برنارد بيرلسون، **برامج تنظيم الأسرة**، دار المعرفة، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م.

٧- أبو الأعلى المودودي، **حركة تحديد النسل**، محمد سعيد رمضان البوطي، **مسألة تحديد النسل**، مكتبة الفارابي، دمشق، ط٢، ١٩٧٦م، أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م.

٨- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٩- سورة الحج، الآية: ٧٨.

١٠- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص ٨٣.

٣- تحريم تحديد النسل لغير حاجة أو ضرورة شرعية.

٤- تحريم التنظيم خشية الفقر.

٥- جواز المباعدة بين الأحمال لحاجة معتبرة شرعا.

٦- وجوب منع الحمل عند تحقق الضرر على المرأة(١١).

٢- قال الشيخ محمد أبو زهرة: "المنع الفردي للنسل ترك للأفضل أو مكروه، وإذا وجد موجبه عند الفرد كان مباحا على مقدار الرخصة الفردية. ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم، أو لإقليم من الأقاليم، فالرخص دائما فردية(١٢). وبمثل هذا قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي(١٣)، والدكتور مصطفى عبد الواحد(١٤)، والدكتور محمد عقلة(١٥).

٣- ذهب جماعة من العلماء والباحثين إلى جواز أن يقوم الزوجان بتنظيم النسل وتحديده من غير كراهة، منهم الدكتور محمد سلام مدكور(١٦). والناظر في كلام الباحثين يرى أن القول الثاني يكاد يطابق الأول غير أنه يكره التحديد الفردي ولا يحرمه، وأما القول الثالث فهو الإباحة.

**أدلة المانعين لتحديد النسل ومناقشتها:**

رأينا أن جماعة من العلماء المعاصرين قد ذهبوا إلى أن الأصل هو تكثير النسل، وأن تحديده لا يباح إلا لحاجة معتبرة شرعا، ثم اختلف هؤلاء بين محرم وكاره للتحديد، لكنهم مع اختلافهم هذا يحتجون بالأدلة نفسها، وإليك أدلتهم ودرجاتها ومناقشاتها(١٧):

**أولا: أن النصوص الشرعية تحض على تكثير المسلمين:**

أهم ما استدلوا به هنا ما يلي:

---

١١- قرار رقم: ٣٩ (١/ ٥) بشأن تنظيم النسل، **مجلة المجمع**، العدد ٤، ج ١، ص ٧٣ .

١٢- محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص ١٠٧.

١٣- البوطي، **مسألة تحديد النسل**، ص ٢٠-٢١، ٣٢،٣٤.

١٤- مصطفى عبد الواحد، **الأسرة في الإسلام**، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٩٨٠م، ص ٨٢-٨٣.

١٥- محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص١٢١-١٢٢.

١٦- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص ٧٩.

١٧- انظر قرارات المجامع الفقهية السابقة. محمد أبو زهرة ، **تنظيم الأسرة**، ص ١٠١-١١٦، البوطي، **مسألة تحديد النسل**، ص ٢٠-٢١، ٥٢-٥٥. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص ٣١- ٣٨، ٧٠- ٧٤، المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص ٧٤-٩١.

١- حديث "تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة".

**وجه الدلالة:** أن كثرة الأولاد مطلوب شرعي.

**التخريج:** أخرجه البيهقي[١٨] وابن عدي[١٩] من طريق محمد بن ثابت المصري عن أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الديلمي[٢٠] من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه عبد الرزاق[٢١] من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وذكره الشافعي[٢٢] فقال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

**الحكم على الحديث:**

* حديث أبي أمامة في إسناده محمد بن ثابت المصري وهو ضعيف[٢٣]، وقد ضعف الحديث البيهقي[٢٤] وابن حجر[٢٥].
* حديث ابن عمر في إسناده محمد بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وهما ضعيفان كما قال ابن حجر[٢٦].
* رواية عبد الرزاق مرسلة، ورواية الشافعي بلاغ، فهما ضعيفتان أيضاً.

---

١٨- أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ٧/ ٧٨، ح: ١٣٢٣٥، النكاح، باب الرغبة في النكاح.

١٩- عبد الله بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ٦/ ١٣٥، ترجمة: ١٦٣٧.

٢٠- الديلمي، **مسند الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ٢/ ١٣٠.

٢١- عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ٦/ ١٧٣، ح: ١٠٣٩١، النكاح، باب وجوب النكاح وفضله.

٢٢- محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ٥/ ١٤٤.

٢٣- ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦/ ١٣٥.

٢٤- البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ٧٨.

٢٥- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م، ٣/ ١١٦.

٢٦- ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ٣/ ١١٦، و**تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط٤، ١٩٩٢م، ص ٤٧٣، ترجمة: ٥٧٩٧، ص ٤٩٢، ترجمة: ٦٠٦٧.

**أحاديث أخرى في هذا المعنى:**

* أخرج الطبراني[٢٧] من طريق عبد العظيم بن حبيب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عن سهل بن حنيف مرفوعا: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم". وفي إسناده عبد العظيم ابن حبيب، قال فيه الدارقطني: كثير الغلط، ليس بثقة[٢٨].

* أخرج ابن ماجه[٢٩] من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا: "انكحوا فإني مكاثر بكم". لكن البوصيري قال: "هذا إسناد ضعيف لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي وهو متفق على تضعيفه"[٣٠].

* أخرج ابن ماجه[٣١] من طريق عيسى بن ميمون المدني عن القاسم عن عائشة مرفوعا: "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم...". وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف تركه أبو حاتم[٣٢].

**النتيجة:** الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- حديث: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

**وجه الدلالة:** أن كثرة الأولاد مرغوب فيها شرعا، حتى فضلت السوداء على الحسناء بسبب الأولاد.

**التخريج:** أخرجه أبو يعلى في **مسنده**[٣٣] من طريق عاصم بن بهدلة عن رجل عن أبي موسى الأشعري به. وأخرجه ابن عدي[٣٤] من طريق أبي يعلى الموصلي بإسناده عن حسان بن ساه عن عاصم بن بهدلة عن

---

٢٧- سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ٦/ ٤٤، ح: ٥٧٤٦.

٢٨- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١/ ٢١، محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال**، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ٤/ ٣٧٨.

٢٩- محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١/ ٥٩٩، ح: ١٨٦٣، النكاح، باب تزويج الحرائر والولود.

٣٠- أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢/ ٩٩.

٣١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ١/ ٥٩٢، ح: ١٨٤٦.

٣٢- ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٣/ ٣٧٠، و**تقريب التهذيب**، ترجمة: ٥٣٣٤.

٣٣- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية**، تحقيق التويجري، دار العاصمة، الرياض، ٨/ ٢٤١، ح: ١٦٣٠.

٣٤- ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٢/ ٣٧١، ترجمة: ٥٠٠.

زر بن أبي حبيش عن ابن مسعود به[٣٥]. وذكره الدارقطني[٣٦] من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن رجل عن ابن مسعود به. وأخرجه الطبراني[٣٧] وتمام[٣٨] وابن عساكر[٣٩] من طريق علي بن الربيع عن بهز بن حكيم عن أبي عن جده به. وذكره ابن حبان[٤٠] من طريق حسان بن سياه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق[٤١] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا. وأخرجه أيضاً[٤٢] عن معمر بن راشد عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة مرسلا. وأخرجه أبو يوسف[٤٣] عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**الحكم على الحديث:**

* في حديث الأشعري رجل مبهم.
* في أحد إسنادي حديث ابن مسعود حسان بن سياه، وفي الآخر رجل مبهم، وحسان هذا ضعيف ضعّفه ابن عدي والدارقطني، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات[٤٤].

---

٣٥- ابن حجر، **المطالب العالية**، ٨/ ٢٤٣، ح: ١٦٣١.

٣٦- علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار الطيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م، ٥/ ٧٣، ح: ٧١٧.

٣٧- سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٩٨٣م، ١٩/ ٤١٦، ح: ١٠٠٤.

٣٨- تمام بن محمد الرازي، **الفوائد**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ ٢/ ١٧٦، ح: ١٤٦٤.

٣٩- علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ١٤/ ٥٠، ترجمة: ١٥٢٣.

٤٠- محمد بن حبان البستي، **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، ١/ ٢٦٨، ترجمة: ٢٧٤.

٤١- عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/ ١٦٠، ح: ١٠٣٤٣، النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم.

٤٢- السابق، ٦/ ١٦١، ح: ١٠٣٤٤، النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم.

٤٣- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف القاضي، **الآثار**، تحقيق: أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ، ١/ ٢٠٤.

٤٤- ابن حبان، **المجروحين**، ١/ ٢٦٧، الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ٢/ ٢٢٣.

* مدار حديث بهز بن حكيم على علي بن الربيع وهو ضعيف متروك الحديث، قال العقيلي: "علي بن نافع عن بهز بن حكيم مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ"(٤٥). وقال ابن حبان: "وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلي هذا يروي المناكير فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به"(٤٦).

* حديث أنس بن مالك في إسناده حسان بن سياه وقد تقدم آنفا أنه ضعيف منكر الحديث، وقد ضعّفه ابن حبان وضعف حديثه هذا(٤٧).

* وأما بقية روايات الحديث فإنما هي مراسيل وبلاغات أو من طريق مجهول.

**النتيجة:** الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٣- حديث: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة".

**التخريج:** أخرجه أبو داود(٤٨) والنسائي(٤٩) وابن حبان(٥٠) والحاكم(٥١) والمحاملي(٥٢) وأبو نعيم(٥٣) والمزي(٥٤) من طرق عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار

---

٤٥- محمد بن عمر العقيلي، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ٣/ ٢٥٣، ترجمة: ١٢٥٦.

٤٦- ابن حبان، **المجروحين**، ٢/ ١١١.

٤٧- المصدر السابق، ١/ ٢٦٨.

٤٨- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٢٢٠، ح: ٢٠٥٠.

٤٩- أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٩٨٦م، ٦/ ٦٥، ح: ٣٢٢٧، النكاح، كراهية تزويج العقيم، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ٣/ ٢٧١، ح: ٥٣٤٢، النكاح، المرأة الغيراء.

٥٠- محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م، ٩/ ٣٦٤، ح: ٤٠٥٧، النكاح، ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد.

٥١- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ٢/ ١٧٦، ح: ٢٦٨٥، كتاب النكاح.

٥٢- الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، **الأمالي**، تحقيق: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، عمان، الدمام، ط١، ١٤١٢هـ، ١/ ٣٥٤، ح: ٣٩٣.

٥٣- أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ، ٣/ ٦٢.

٥٤- يوسف بن الزكي المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ٢٧/ ٤٣٢.

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد[٥٥] وسعيد بن منصور[٥٦] وابن حبان[٥٧] والطبراني[٥٨] والبيهقي[٥٩] والضياء المقدسي[٦٠] من طرق عن خلف بن خليفة عن حفص بن عمرو عن أنس بن مالك مرفوعا. وأخرجه الطبراني[٦١] وتمام[٦٢] من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس به. وأخرجه عبد الرزاق[٦٣] من حديث ابن سيرين مرسلا.

**الحكم على الحديث:**

قال ابن حجر: "صح من حديث أنس"[٦٤]. وقال الضياء المقدسي: "إسناده حسن"[٦٥]. قلت:

* لم يثبت أن معاوية بن قرة قد سمع من معقل بن يسار في هذا الحديث أو في غيره، وكل أحاديثه عنه بالعنعنة، وقد روى معاوية عن صحابة لم يسمع منهم[٦٦].
* مدار أكثر طرق حديث أنس على خلف بن خليفة الأشجعي وهو صدوق اختلط بأخرة[٦٧]، وبقية الطرق مدارها على أبان بن أبي عياش وهو متروك[٦٨].

---

٥٥- أحمد بن حنبل، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر، ٣/ ١٥٨، ح: ١٢٦٣٤، و ٣/ ٢٤٥، ح: ١٣٥٩٤.

٥٦- سعيد بن منصور، **السنن**، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ١/ ١٦٤، ح: ٤٩٠.

٥٧- ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ٩/ ٣٣٨، ح: ٤٠٢٨، النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل.

٥٨- الطبراني، **المعجم الأوسط**، ٥/ ٢٠٧، ح: ٥٠٩٩.

٥٩- أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ٤/ ٣٨٢، ح: ٥٤٨٥.

٦٠- محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ٥/ ٢٦١، ح: ١٨٩٠، ١٨٨٩ و ١٠/ ٤٠٢، ح: ٤٢٤.

٦١- سليمان بن أحمد الطبراني، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م، ١/ ٤١٣، ح: ٧٢٣ و ٣/ ٣٦٥، ح: ٢٤٧٥.

٦٢- تمام بن محمد الرازي، **الفوائد**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ، ٢/ ١٣٠، ح: ١٣٣٥.

٦٣- عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/ ١٦٠، ح: ١٠٣٤٣، النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم.

٦٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ٩/ ١١١.

٦٥- الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ٥/ ٢٦١، ح: ١٨٨٩، ١٨٩٠.

٦٦- ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٤/ ١١٢.

٦٧- ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ترجمة: ١٧٣١.

٦٨- المصدر السابق، ترجمة: ١٤٢.

* حديث ابن سيرين مرسل. في المتن علة وهي أن معرفة كون المرأة ولودا غير متيسرة وخاصة إذا كانت بكرا فكيف يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى شيء غير متيسر؟!

**النتيجة:** الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

**نتيجة الاحتجاج:**

النصوص في هذا المعنى ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وقد رد عليها الدكتور محمد سلام مدكور من جهة المعنى فقال: "وهل الكثرة منشودة لذاتها، أم لما يترتب عليها من صالح الأسرة ومصلحة المجتمع والشعب؟! فالتناسل متحقق مع التقليل منه، والكثرة مطلوبة إذا اقتضتها مصلحة وأمكن توجيهها توجيها نافعا، والقيام بأعبائها دون ضيق أو حرج. فالمباهاة لا تكون بكثرة العدد، وإنما بحسن الأداء والعمل، فالقليل النافع الذي يمكن للشخص القيام بشأنه والتفرغ لتوجيهه وإصلاحه خير من الكثرة المهملة التي تترك دون تقويم وإعداد"(٦٩). أقول: وفي الاستدلال بالحديث الأول تناقض، إذ كيف يوجبون التناسل ولا يوجبون سببه وهو النكاح؟!

**ثانياً: أن النصوص الشرعية تحض على الزواج، والتناسل هو الهدف الأهم منه، فتحديد النسل مصادم لهذا الهدف الشرعي:**

أهم ما يستدل به هنا ما يلي:

١- الحديث: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

**التخريج:** أخرجه البخاري(٧٠) ومسلم(٧١) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

٢- الحديث: "النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

---

٦٩- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص ٦٦-٦٧.

٧٠- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، ٢/ ٦٧٣، ح: ١٨٠٦، الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، و٥/ ١٩٥٠، ح: ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم.

٧١- مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢/ ١٠١٨، ح: ١٤٠٠، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.

**التخريج**: أخرجه البخاري(٧٢) ومسلم(٧٣) من حديث أنس بن مالك قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن الزواج مرغب فيه شرعا وهو سبب الولد، ومنع الحمل ينافي هذا المقصود الشرعي، فهو ممنوع(٧٤).

**مناقشة الاستدلال**:

١- إذا كان قد حَسُن شرعاً التوجيه إلى ترك الزواج حتى تتحقق القدرة على تبعاته، فلِمَ لا يحسن التوجيه في أمر الذرية عدداً حتى تكون في نطاق القدرة؟

٢- ترك الزواج وإيثار العزوبة ليس بمحرم، فلأن لا يحرم عليه عدم الإنجاب بعد الزواج من باب الأولى.

٣- الحث على الزواج في حديث ابن مسعود إنما كان بهدف الإعفاف، يدلنا على ذلك قوله: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء". وأما قوله في حديث أنس: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"، فإنه متعلق بما سبقه من تنطع الرهط في الدين وعزمهم على التعبّد بأمور لا يصح التعبّد بها، ومنها ترك الزواج، فليست المسألة إذاً في إيجاب الزواج، أو في إيجاب مقتضياته كالنسل، بل في تصحيح المرجعية في التعبد وأحكام الدين.

**ثالثاً: أن الله جعل النساء حرثا للرجال، فتحديد النسل مصادم لمراد الله:**

أهم ما استدلوا به هنا: قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٧٥).

---

٧٢- البخاري، **صحيح البخاري**، ٥/ ١٩٤٩، ح: ٤٧٧٦، النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٧٣- مسلم، **صحيح مسلم**، ٢/ ١٠٢٠، ح: ١٤٠١، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.

٧٤- محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص ١٠٢، محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص ٣٦.

٧٥- سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

**وجه الدلالة:** قالوا: من منع الحمل خالف مراد الله من خلق النساء حرثا للرجال(٧٦). قال المودودي: "فالرجل من الوجهة الحياتية بمثابة الحارث والمرأة بمثابة الحرث، والغرض الرئيسي من العلاقة بينهما هو الاستبقاء على النوع البشري"(٧٧).

**مناقشة الاستدلال:**

تشبه الآية المرأة بالأرض التي من حق صاحبها حرثها متى شاء وبالكيفية التي تناسبه، فللزوج أن يأتي زوجته في موضع الحرث في أي وقت وعلى أي صورة شاء، وليس في الآية الكريمة أي كلام عن النسل، وليس في الآية أن المرأة إنما هي آلة للإنجاب وعليها أن تنجب ما دامت قادرة على ذلك، وليس في الآية أيضا تكليف للزوج بأن لا يأتي زوجته إلا بهدف حصول الحمل وإلا لزم من ذلك تحريم الوطء في مدة الحمل ولا يقول بهذا أحد. ومما يؤيد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٧٨)(٧٩).

**رابعاً: أن النصوص تعد النسل نعمة من نعم الله الكبرى، فتحديد النسل جحود لهذه النعمة:**

أهم ما استدلوا به:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾(٨٠).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾(٨١).

٣- قول الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٨٢).

---

٧٦- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص ٣٣.

٧٧- المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص ٧١.

٧٨- سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

٧٩- البخاري، **صحيح البخاري**، ٤/ ١٦٤٥، ح: ٤٢٥٤، التفسير، باب: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم، مسلم، **صحيح مسلم**، ٢/ ١٠٥٨، ح: ١٤٣٥، النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها تعرض للدبر، محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢/ ٣٩٠، ٣٩٧، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير ابن كثير**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١/ ٢٦١.

٨٠- سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

٨١- سورة الإسراء، الآية: ٦.

٨٢- سورة الكهف، الآية: ٤٦.

٤- قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾(٨٣).

٥- قول الله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾(٨٤).

٦- حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأنس أن يكثر الله ماله وولده. أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته"(٨٥).

٧- حديث "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". أخرجه مسلم(٨٦).

**مناقشة الاستدلال:**

لا ينكر أن الذرية من النعم بالجملة، ولكن هل يجب على المسلم استيعاب جميع النعم؟ فمن النعم لبس الذهب للمرأة، فهل تركها للبسه مع القدرة جحود لهذه النعمة؟ ومن النعم جميع المطعومات، فهل ترك بعض المطعومات جحود للنعم؟ هذا لا يقول به أحد، فلا يتم الاستدلال بهذا على المطلوب.

**خامساً: أن النصوص دلت على أن القول بالتحديد مصادم للفطرة الإنسانية والشريعة الإسلامية:**

عمدتهم في ذلك الأحاديث المتعلقة بالعزل(٨٧). وأهم تلك الأحاديث:

١- عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي".

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العزل من قبيل الوأد الذي هو قتل الولد بعد الولادة، والوأد محظور فكذلك ما في معناه.

وقال ابن حزم: "فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن

---

٨٣- سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

٨٤- سورة نوح، الآية: ١٢.

٨٥- **صحيح البخاري**، ٥/ ٢٣٣٣، ح: ٥٩٧٥، الدعوات، باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه، مسلم، **صحيح مسلم**، ١/ ٤٥٧، ح: ٦٦٠، الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب.

٨٦- **صحيح مسلم**، ٣/ ١٢٥٥، ح: ١٦٣١.

٨٧- تقدم تعريفه في المقدمة.

تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل، فقد ادعى الباطل، وقفى ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه"[٨٨].

**تخريج الحديث:** أخرجه مسلم[٨٩] وأبو عوانة[٩٠] وأحمد[٩١] والطحاوي[٩٢] والطبراني[٩٣] والبيهقي[٩٤] كلهم من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد العدوي عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم[٩٥] والحاكم[٩٦] وأبو عوانة[٩٧] وابن ماجه[٩٨] والطحاوي[٩٩] كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن أبي الأسود به. وأخرجه أحمد[١٠٠] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به.

وأخرجه مالك[١٠١] عن أبي الأسود به، وأخرجه مسلم[١٠٢] من طريقه لكن ليس فيه قوله "ذلك الوأد الخفي".

---

٨٨- علي بن أحمد بن حزم الظاهري، **المحلَّى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي، ١٠/ ٧١.

٨٩- **صحيح مسلم**، ٢/ ١٠٦٧، ح: ١٤٤٢، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

٩٠- يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفرائيني، **مسند أبي عوانة**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٣/ ١٠١، ح: ٤٣٦٠.

٩١- أحمد بن حنبل، **المسند**، ٦/ ٣٦١، ح: ٢٧٠٨٢ و ٦/ ٤٣٤، ح: ٢٧٤٨٧.

٩٢- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ ٣/ ٣٠.

٩٣- الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢٤/ ٢٠٩، ح: ٥٣٥.

٩٤- البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ٢٣١، ح: ١٤١٠٨، النكاح، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها.

٩٥- **صحيح مسلم**، ٢/ ١٠٦٧، ح: ١٤٤٢، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

٩٦- محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م، ٤/ ٧٧، ح: ٦٩٣٧، ذكر جذامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.

٩٧- أبو عوانة، **مسند أبي عوانة**، ٣/ ١٠١، ح: ٤٣٥٩، النكاح، بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده وحظر العزل فيه.

٩٨- ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٦٤٨، ح: ٢٠١١، النكاح، باب الغيل.

٩٩- الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/ ٣٠، النكاح، باب العزل.

١٠٠- أحمد، **المسند**، ٦/ ٣٦١، ح: ٢٧٠٨١.

١٠١- مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ٢/ ٦٠٧، ح:١٢٦٩، الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة.

١٠٢- **صحيح مسلم**، ٢/ ١٠٦٦، ح: ١٤٤٢، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

**التعليق على الحديث:**

* مدار الأسانيد الأولى على أبي عبد الرحمن المقرئ، وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، ويتفرد بأحاديث[١٠٣]. وكأن هذا الحديث مما يحسب من تفرداته، فإن مالكا أحفظ منه وأثبت ولم يذكر فيه هذه الزيادة "ذلك الوأد الخفي".

* لم يوافق المقرئ على الزيادة غير يحيى بن أيوب وابن لهيعة، فأما يحيى فقد وثقه جماعة لكن ضعّفه النسائي وأحمد وابن سعد والإسماعيلي والساجي والعقيلي، وقال أحمد: سيئ الحفظ[١٠٤]. وأما ابن لهيعة فضعيف لاختلاطه[١٠٥]. قال الشوكاني: "وقد ضعف أيضاً حديث جذامة أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ورواه مالك عن أبي الأسود فلم يذكرها وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع"[١٠٦].

* قوله: "ذلك الوأد الخفي" ورد في رواية أبي عوانة وابن ماجه بصيغة غير صريحة في نسبة القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فعند أبي عوانة: قال وسمعته عند ذلك وسئل عن العزل فقال: هو الوأد الخفي، وفي لفظ آخر عنده: وسألوه عن العزل فقال: ذاك الوأد الخفي، وعند ابن ماجه: وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال: هو الوأد الخفي، فهناك احتمال أن يكون هذا الكلام من أحد الرواة لا من النبي صلى الله عليه وسلم.

* أن قوله "ذلك الوأد الخفي" مناقض لمقتضى هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة الذي في أول الحديث، والغيلة: أن يطأ الرجل امرأته وهي مرضع فربما حملت[١٠٧]. ذلك أن الرضاعة تستمر سنتين لمن أراد أن يتم الرضاعة، فهل أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنع الوطء كل هذه المدة؟ الجواب: قطعا لا. والسؤال: فما السبيل إلى أن يطأ الرجل زوجته المرضع

---

١٠٣- ابن حجر، **التهذيب**، ٢/ ٤٥٩.

١٠٤- المصدر السابق، ٤/ ٣٤٣.

١٠٥- المصدر السابق، ٢/ ٤١٣.

١٠٦- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٦/ ٣٤٩-٣٥٠.

١٠٧- ابن الأثير، **النهاية**، ٣/ ٤، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ، ٢/ ١٠٠، ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ٤/ ٢٨٧.

دون أن تحمل؟ الجواب: أن الوسيلة المعروفة في أيامهم هي العزل. إذاً فهل يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى العزل ثم ينهى عنه في موقف واحد؟ هذا من المحال(١٠٨).

* أن الحديث معارض بأحاديث صحيحة تبيح العزل مذكورة في حجج المجيزين وهي التي ادعى ابن حزم أنها منسوخة بهذا الحديث، ولذلك رأينا بعض العلماء يفسرون هذا الحديث على معنى ينفي التناقض، قال ابن حجر: "وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي(١٠٩). ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه. وجمع بعضهم بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما، وقال بعضهم: قوله إن العزل وأد خفي يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة... فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع"(١١٠).

٢- حديث أبي سعيد الخدري قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة". متفق عليه(١١١).

**وجه الدلالة:**

أن قوله "ما عليكم أن لا تفعلوا" حث على عدم العزل. قال القرطبي: "وكأنهم فهموا من "لا" النهي عما سألوه عنه، كأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: "عليكم أن لا تفعلوا"

---

١٠٨- انظر: محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص٤٤.

١٠٩- البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ٢٣١.

١١٠- ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/ ٣٠٩.

١١١- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق، ٢/ ٧٧٦، ح: ٢١١٦، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ٢/ ٨٩٨، ح: ٢٤٠٤. كتاب المغازي: باب غزوة بني المصطلق، ٤/ ١٥١٦، ح: ٣٩٠٧. كتاب النكاح، باب العزل، ٥/ ١٩٩٨، ح: ٤٩١٢، كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا، ٦/ ٢٤٣٥، ح: ٦٢٢٩، كتاب التوحيد، باب: هو الله الخالق البارئ المصور، ٦/ ٢٦٩٥، ح: ٦٩٧٤. وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ٢/ ١٠٦٢-١٠٦٣، ح: ١٤٣٨.

تأكيدا للنهي. وقال ابن سيرين: "لا عليكم" أقرب إلى النهي[١١٢]. وقال الحسن البصري: "لكأن هذا زاجر"[١١٣].

**مناقشة الاستدلال:**

قال ابن حجر: "وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا"[١١٤]. وقال ابن عبد البر: "قيل في معناه: ما عليكم في العزل ولا في امتناعكم منه شيء فاعزلوا أو لا تعزلوا فقد فرغ من الخلق وأعدادهم، وما قضي وسبق في علم الله فلا بد أن يكون لا محالة"[١١٥]. وقال أيضاً: "فقال: "ما عليكم ألا تفعلوا" فأي شيء أبين من إباحة العزل وإجازته؟! وهذا في السنة الثابتة وهي الحجة عند التنازع"[١١٦]. فالحديث أفاد نفي الحرج عن عدم الفعل، ونفي الحرج أسلوب يفيد الإباحة التي تقتضي التسوية بين جانبي الفعل والترك دون ترتب حرج أو عقاب"[١١٧].

٣- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال: "أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره فإنما هو القدر".

**التخريج:** أخرجه أحمد[١١٨] من طرق عن قتادة عن الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه الطبراني[١١٩] من طريقين عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، وأخرجه[١٢٠] من طريق الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان عن ليث بن أبي سليم، كلاهما (ثابت وليث) عن مكحول عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه الضياء[١٢١] من طريق معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن أنس به.

---

١١٢- ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/ ٣٠٧.

١١٣- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٦/ ٢٢٥.

١١٤- ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/ ٣٠٧.

١١٥- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٦/ ٢٢٤.

١١٦- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ، ٣/ ١٤٨.

١١٧- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تحديد النسل**، ص ٤٣.

١١٨- أحمد، **المسند**، ٣/ ٥٣، ح: ١١٥٢١، ٣/ ٧٨، ح: ١١٧٦١، ٣/ ٩٦، ح: ١١٩٢٨.

١١٩- الطبراني، **مسند الشاميين**، ١/ ١٢٠، ح: ١١٩٢٨.

١٢٠- الطبراني، **المعجم الأوسط**، ٢/ ٢١٢، ح: ١٧٦٦.

١٢١- الضياء المقدسي، **المختارة**، ٧/ ١٢٤، ح: ٢٥٥٤.

**الحكم على الحديث:**

* مدار الطرق عند أحمد على قتادة عن الحسن، وكلاهما مدلس[١٢٢] وقد عنعناه.
* مدار الطرق عند الطبراني على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف[١٢٣].
* وأما الرواية عن أنس فقد قال الدارقطني: يرويه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس، وذكر أنس فيه وهم والمحفوظ عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري[١٢٤]. قلت: والوهم محمول على معاذ بن هشام، فإن ابن عدي قال: "وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء"[١٢٥].

**النتيجة:** جميع أسانيد الحديث ضعيفة، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٤- عن أسامة بن زيد: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تفعل ذلك"؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم"[١٢٦].

**وجه الدلالة:** أنه ليس هناك ما يدعو إلى العزل، فهو غير مشروع إذاً[١٢٧].

**مناقشة الاستدلال:**

ليس في الحديث أكثر من إباحة وطء الرجل زوجته المرضعة، وأن ذلك لا يضر الرضيع[١٢٨].

**سادسا: أن تحديد النسل من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله، وقد تكفل الله بأرزاق العباد:**

من أهم ما استدلوا به على هذا:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[١٢٩].

---

١٢٢- ابن حجر، **التهذيب**، ١/ ٣٨٩، ٣/ ٤٣٠ .

١٢٣- المصدر السابق، ٢/ ٤٩٤، و**التقريب**، ترجمة: ٣٨٢٠.

١٢٤- الضياء المقدسي، **المختارة**، ٧/ ١٢٤، ح: ٢٥٥٤.

١٢٥- ابن عدي، **الكامل**، ٦/ ٤٣٤.

١٢٦- **صحيح مسلم**، ٢/ ١٠٦٧، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

١٢٧- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص ٣٣.

١٢٨- المصدر السابق، ص ٦٤.

١٢٩- سورة هود، الآية: ٦.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(١٣٠).

٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾(١٣١).

٤- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾(١٣٢).

قالوا: وقد أمر الله تعالى بالتوكل عليه في آيات كثيرة من القرآن الكريم، فلا يجوز للمسلم أن يشغل نفسه بالحساب ويترك التوكل على الله، فإن ذلك من ضعف الإيمان، وتشكك في قدرة الله، وتدخل معه في تنظيم الكون(١٣٣).

**مناقشة الاستدلال:**

* أن العزل أخذ بالأسباب مع التوكل على الله، شأن المسلم في كل أعماله، كمن يقيم الحواجز أمام السيول ومن يخرج طلبا للرزق(١٣٤).
* أن الذي أقر الناس على العزل ووجههم إليه هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يشرع لنا ما لم يأذن به الله(١٣٥).
* أن تحديد النسل ليس قتلاً للأولاد، لأن التحديد يكون قبل انعقاد النطفة(١٣٦).

**سابعا: أن تحديد النسل فيه إضعاف للكيان الإسلامي:**

قال المودودي: "عندما يحاول الإنسان الحد من نسله فإنه لا يدري ما إن كان بفعلته يسد الطريق إلى عالم الوجود على قائد شجاع أو حكيم مدبر، وعسى أن يعاقبه الله على هذه الجريمة بأن لا يخلق في نسله إلا الأغبياء والحمقى والخونة. إن الأمة إذا انتشر فيها هذا التدخل في مشيئة الخالق عز وجل، فإنها لا جرم تعرض نفسها لخطر قحط الرجال"(١٣٧). وقال أيضاً: "إن كل أمة أخذ أفرادها يتناقصون بحركة تحديد

---

١٣٠- سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

١٣١- سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

١٣٢- سورة الإسراء، الآية: ٣١.

١٣٣- المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص ١٦٩-١٧١، محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص ٣٤.

١٣٤- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص ٦-٦٥.

١٣٥- البهي الخولي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت، ط ٤، ١٩٨٣م، ص ١٩٥.

١٣٦- عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/ ١٤١، ح: ١٢٥٥٣.

١٣٧- المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص ٩٧.

النسل، لا تكون في كل حين إلا عرضة لأسباب الفناء والهلاك. لقد راج الإجهاض وقتل الأولاد بين اليونان ونشبت بينهم حروب أهلية فكسرت هذه الخسارة المضاعفة شوكتهم ولم تقم لهم قائمة"(١٣٨).

**المناقشة:**

قال الدكتور مدكور: "الكثرة منشودة لذاتها أم لما يترتب عليها من صالح الأسرة ومصلحة المجتمع والشعب؟ فالتناسل متحقق مع التقليل منه، والكثرة مطلوبة إذا اقتضتها مصلحة، وأمكن التحكم في توجيهها توجيها نافعا، والقيام بأعبائها دون حرج ولا ضيق. والقليل النافع خير من الكثرة المهملة التي تترك دون تقويم وإعداد"(١٣٩).

فتحديد النسل لا يقتضي بالضرورة إضعاف الأمة، بل إن التنظيم المدروس يمكن أن يكون من أعظم أسباب قوة الأمة، ولا تقاس قوة الأمم بعدد أفرادها وإنما تقاس بأمور أخرى كالإبداع الحضاري، وقوة الاقتصاد، والتفوق العلمي، والقدرة على ردع المعتدين، والرقي في القيم والمبادئ والأخلاق، وقوة التشريع والنظام، وكون الأمة ذات رسالة خيرة، وكون المجتمع متكافلا مترابطا، وهذه الأمور لا تحتاج دائما إلى التفوق العددي، فهذه أمريكا أقوى من كل العالم الإسلامي مع أن المسلمين أضعاف الأمريكان. وما ذكره المودودي من خشية سد الطريق أمام عالم وشجاع وحكيم، فإنه معارض بأن الأخذ بالأسباب من القدر وليس جريمة يعاقب الله عليها الناس، وما كتبه الله كائن لا محالة وليس في قدرة أي إنسان سد الطريق أمام مراد الله. وأيضا فإن تنظيم النسل لا يقتضي بالضرورة تقليل العدد الكلي للأمة أو النزول بعددها عما تحتاج إليه لتحقيق أهدافها، لأن من أهداف تنظيم الأسرة أن تتمتع الأسرة بصحة جيدة، وبذلك يتحسن الوضع الصحي للمجتمع، وغير ذلك من الأهداف النافعة للأمة، بل إن من أهداف التنظيم علاج العقم وزيادة أعداد بعض الأسر والمجتمعات، مثلما أن من أهدافه تقليل أعداد بعض الأسر والمجتمعات، فالهدف المشروع هو التنظيم وليس الاستئصال(١٤٠).

**ثامنا: فكرة تحديد النسل جاءت من أعداء الإسلام بهدف القضاء على الإسلام واستعمار المسلمين:**

قال الشاعر محمد إقبال: "وكل ما هو واقع اليوم أو هو على وشك الوقوع في الغد القريب إن هو إلا من آثار دعاية أوروبا التي ترى في زيادة عدد السكان في الشرق خطرا مخيفا على كيانها السياسي"(١٤١).

---

١٣٨- المصدر السابق، ص ٩٩-١٠٠.

١٣٩- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص ٦٦-٦٧.

١٤٠- انظر: **المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة**، ج ٢، ص ١٩٩-٢٠٢. وانظر: أسباب تحديد النسل في هذا البحث.

١٤١- المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص ١٨٥، من مقال للأستاذ خورشيد أحمد ملحق بالكتاب.

وقد نقل الأستاذ خورشيد أحمد أقوالاً عدة عن مفكرين غربيين تؤكد ذلك[١٤٢] وأكده الشيخ أبو زهرة[١٤٣] والدكتور البوطي[١٤٤] والسيد محمد الشيرازي[١٤٥].

**المناقشة:**

يمكن أن يكون لأعداء الأمة مصلحة في تقليل نسلها حتى تصير إلى الضعف والانهزام، فلا يجوز أن نحقق لهم هذا الهدف، ولكن هذا لا يمنع أن نتصرف في هذه القضية بصورة تؤدي إلى عكس مراد الأعداء، فيكون التحديد منظما متوافقا مع احتياجات الأمة والأسر والأفراد[١٤٦]. ثم إن أول من أطلق هذه الفكرة كان من مفكري اليونان الأقدمين،ومن قدامى المصريين، ونجد بعض الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم في العزل تجنبا لحصول الولد كما تقدم. ومن هنا نعلم أن المسألة ليست من اختراع الغرب وإن كانت الفكرة صالحة للاستغلال السيئ وقد استغلت كذلك في بعض الأحيان[١٤٧].

**تاسعاً: أن لتحديد النسل مضار كثيرة على الزوجين وعلى المجتمع:**

ومن الأضرار التي ذكروها:

١- أنه يَنْجُم عن تحديد النسل مضار على الرجل والمرأة، منها سقوط الرحم في حق المرأة، وتصاب المرأة بالانهيار العصبي والقلق والأرق والتوتر والصُداع وشلل اليدين والرجلين وفساد الذاكرة، وأحياناً تصاب بالجنون، أما الرجل فإنه يصاب بالاختلال في نظامه الجسماني، والضعف في قوته التناسلية، ويُصاب بالقلق[١٤٨].

٢- انتشار جريمة الزنا، فإن انتشار وسائل منع الحمل وسهولة الحصول عليها يذهب الخوف من العار، إذ تأمن المرأة على نفسها من الحمل واكتشاف أمرها.

٣- وبانتشار الزنا تنتشر الأمراض الفتّاكة الخبيثة كالإيدز والزهري والسيلان.

---

١٤٢- المصدر السابق، ص ١٨٣-١٨٥.

١٤٣- محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص ١٠١-١٠٢، ١١٤-١١٥.

١٤٤- البوطي، **مسألة تحديد النسل**، ص ٥٢- ٥٥.

١٤٥- محمد الحسيني الشيرازي، **تحديد النسل فكرة غربية**، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٤٦- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص ٧٤-٧٥.

١٤٧- انظر: عمر رضا كحالة، **النسل والعناية به**، ١/ ١١٣-١١٥، البوطي، **مسألة تحديد النسل**، ص ٣٨.

١٤٨- انظر تفصيل ذلك في كتاب **حركة تحديد النسل** للمودودي، ص٨١-٩٠، و**أبحاث هيئة كبار العلماء**، ٢/ ٤٣٩.

٤- فساد الأخلاق وضياع الأنساب وضعف الروابط بين الأسر.

٥- ضياع نظام الأسرة وكثرة حالات الطلاق ما دام الشاب يجد حاجته من الفتاة متى شاء وما دامت وسائل منع الحمل تستر أمرهما إن بقي عندهما شيء من الحياء.

٦- ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين لعدم وجود الأولاد أو لقلتهم بسبب استعمال وسائل تورث العقم ابتداءً أو تقف بالتناسل عند حد معيّن.

**المناقشة:**

١- ما ذكر من أضرار جسمية ونفسية على المرأة إنما يمكن وقوعه في بعض الحالات وفي بعض وسائل التنظيم لا في جميعها، والمطلوب هو التنظيم المبني على المصلحة الراجحة، وقد ثبت في المقابل أن للتنظيم فوائد كثيرة على الدول والأسر والأفراد، كما تقدم في مبحث: أسباب تنظيم النسل(١٤٩).

٢- وأما انتشار الزنا وأمراضه، وضياع الأخلاق والأنساب ونظام الأسرة، فإنه لا يرتبط باستخدام وسائل منع الحمل، لأن الذي يريد أن يزني لا يسأل عن مشروعية هذه الوسائل وهو مُقدِم على ارتكاب جريمة عظمى. وما علاقة ضياع الأخلاق والأنساب ونظام الأسرة بمنع الحمل؟! إن الذي يزني إنما يفعل ذلك لضعف في دينه وخلقه وليس لأن الدين يجيز منع الحمل وتنظيم النسل. وأبعد ما يدعى هنا ضياع الأنساب، إذ كيف يقع هذا وقد منع الحمل؟!

٣- وأما ضعف العلاقة الزوجية لقلة الأولاد أو عدمهم، فإن القائلين بجواز تنظيم النسل لا يوجبونه على الناس ولا يحضونهم عليه في كل الأحوال، وإنما يقولون بجواز إيقاعه على مقتضى الحاجة والحكمة والتشاور بين الزوجين(١٥٠).

**حجج المجيزين(١٥١):**

تقدم أن جماعة من العلماء المعاصرين قد أباحوا للزوجين تنظيم النسل وتحديده بما يريان أنه يحقق المصلحة، وإليك أهم ما استدلوا به على الإباحة:

---

١٤٩- انظر: **المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة**، ج ٢،ص ٢٠١. كاترين فالابريج، **ضبط النسل وتنظيم الأسرة**، ص ١٧٣ - ١٨٨.

١٥٠- انظر: محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص ٧٥. البهي الخولي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، ص١٩٣-١٩٤.

١٥١- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص ٤١-٤٦. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص ١١٩-١٢٠. البهي الخولي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، ص ١٨٧-١٨٩.

**أولاً:** البراءة الأصلية التي لم يثبت ما ينقل عنها إلى الكراهة أو التحريم، فإنه لم يرد نص قرآني أو حديث صحيح يمنع العزل أو ينهى عن منع الحمل الذي يؤدي إلى تنظيم النسل أو تحديده، وما احتج به المانعون إما ضعيف وإما في غير موضع النزاع.

**ثانياً:** الأحاديث المبيحة للعزل الذي هو أحد وسائل منع الحمل:

١- حديث جابر بن عبد الله قال: "كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا"(١٥٢).

**وجه الدلالة:**

لولا أن العزل باق على الإباحة الأصلية لنهى عنه القرآن أو لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة أنه قد بلغه أن بعض الصحابة يعزلون.

٢- حديث جابر بن عبد الله: "أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها". أخرجه مسلم(١٥٣).

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للسائل في العزل صراحة، وأي شيء أصرح من قوله: "اعزل عنها إن شئت"؟! فقد أذن له في العزل، وعلق ذلك على مشيئة السائل.

٣- حديث أبي سعيد الخدري قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فأردنا

---

١٥٢- **صحيح البخاري**، النكاح، باب العزل، ٥/١٩٩٨، ح: ٤٩١١، **صحيح مسلم**، النكاح، باب حكم العزل، ص ١٠٦٥، ح: ١٤٤٠.

١٥٣- **صحيح مسلم**، النكاح، باب حكم العزل، ٢/ ١٠٦٤، ح: ١٤٣٩، والسانية: هي البعير الذي يستقى عليه الماء، كأن الجارية كانت تأتيهم بالماء أو تسقي لهم نخلهم. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/ ٤١٥، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، **جامع الأصول**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق، ط١، ١٩٦٩-١٩٧٢م، ١١/ ٥٢٥، ويطوف بالمرأة: يعني يطؤها، **لسان العرب**، ٩/ ٢٢٥.

أن نعزل وقلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"(١٥٤).

**وجه الدلالة:**

يدل هذا الحديث على أن عدم الفعل لا يضر مع السكوت عن الفعل، ولو كان العزل محظورا لم يسكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيان حكمه للسائل لأنه محط السؤال. فإذا كان بعض المانعين يستدل بهذا الحديث على المنع، فإنه استدلال مردود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بصدد بيان حكم شرعي سئل عنه، وهو لم ينص على المنع بل أكد أن عدم الفعل لا يضر، ومقتضى هذا الأسلوب إفادة الإباحة(١٥٥).

٤- عن أسامة بن زيد: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم"(١٥٦).

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه الرجل عن العزل بل بين له أن الغيلة لا تضر، بدليل أن فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم، كأنه يقول له: إذا كان هذا هو السبب الوحيد في العزل فإني أنصحك بعدم فعله لأنه لا ضرر من الغيلة.

٥- عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً"(١٥٧).

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بالنهي عن الغيلة ظانا أنها تضر الولد، فلما تبين له أنها لا تضر الولد رجع عن همه، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليهمّ بما لا يجوز شرعا، ومقتضى ذلك جواز أن

---

١٥٤- متفق عليه، تقدم في مناقشة أدلة المانعين.

١٥٥- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص ٤٢. وانظر كلام العلماء في الحديث في مناقشة أدلة المانعين.

١٥٦- **صحيح مسلم**، ٢ / ١٠٦٧.

١٥٧- أخرجه مسلم وغيره كما تقدم في مناقشة أدلة المانعين.

لا تحمل المرأة في مدة الرضاع التي يكون تمامها بحولين كاملين، وهذا إنما يحصل بواحد من أمرين: إما بالامتناع عن الوقاع مطلقا في مدة الرضاع، وهذا حرج وإعنات يبرأ الشارع منه، فلم يبق إلا الأمر الآخر وهو أن يحدث الوقاع مع اتخاذ وسيلة لمنع الحمل.فنستفيد من الحديث أمرين: الأول: الإذن في منع الحمل، والثاني: الدعوة إلى تنظيم النسل(١٥٨).

**نتيجة البحث في أدلة الفريقين:**

لم يسلم للمانعين من تحديد النسل أو تنظيمه دليل على مذهبهم، فأدلتهم إما ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وإما ثابتة لكنها في غير موضع النزاع، بينما نجد أن أدلة المجيزين المذكورة في البحث كلها صحيحة وهي دالة على الجواز إما بالمنطوق كحديث جابر: "اعزل عنها إن شئت"، وإما بالظاهر كحديث أبي سعيد: "ما عليكم أن لا تفعلوا"، وحديث جابر: "كنا نعزل والقرآن ينزل"، وإما بالاقتضاء كحديث أسامة بن زيد: "لو كان ذلك ـ يعني الغيلة ـ ضارا ضر فارس والروم"، وحديث جدامة بنت وهب: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة..."، هذا بالإضافة إلى أصل الإباحة الذي لم يثبت ما ينقل عنه إلى غيرها.

**هل لأحد الزوجين أن ينفرد بقرار تنظيم النسل؟**

من المعلوم أن العزل هو الطريقة الأكثر شيوعا لتنظيم النسل في الماضي، وقد اختلف فقهاء السلف في جواز العزل عن الزوجة بدون إذنها، فذهب بعضهم إلى الجواز وذهب بعضهم إلى الكراهة، لكن الأكثر قال بالتحريم(١٥٩)، حتى قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافا أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها"(١٦٠).

---

١٥٨- محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص٤٤.

١٥٩- علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت، ٤/ ٨٧، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ٢/ ٣٣٤، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، دار الفكر، بيروت، ط١، ص ١٤١، يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥م، ٧/ ٢٠٥، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٢/ ٤١، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ٧/ ١٦٤-١٩٥، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٧/ ٢٢٧، **والكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م، ٣/ ١٢٥، عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/ ١٤٣، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ٣/ ٥١٢-٥١٣.

١٦٠- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٦/ ٢٢٨، **والتمهيد**، ٣/ ١٤٨.

وقد استدل العلماء على منع الزوج من الإنفراد بالقرار في هذه القضية بما يلي:

١- حديث عن عمر بن الخطاب أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها".

**التخريج:** أخرجه أحمد(١٦١) وابن ماجه(١٦٢) والبيهقي(١٦٣) كلهم من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر به.

**الحكم على الحديث:**

إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث، وقد ضعف الحديث به البوصيري(١٦٤)، وقال الدارقطني: الصواب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه(١٦٥).

٢- لأن الجماع من حق الزوجة ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا ما لا يلحقه عزل، وفي العزل حرمان الزوجة من كمال الاستمتاع الذي تعف به الزوجة.

٣- لأن للمرأة في الولد حقا كما لزوجها(١٦٦).

**والذي يراه الباحث:**

أن ضعف حديث ابن عمر يسقط الاحتجاج به، لكن بقية الحجج يجب التسليم بها، ويؤيدها أن الله تعالى يقول: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾(١٦٧)، والعشرة بالمعروف تقتضي أن يكون للزوجة رأي في هذه القضية التي تمس أخص خصوصياتها، فإن قيل: يمكن منع الحمل لتنظيم النسل في هذه الأيام بغير العزل فانتفت الحجة الثانية، فالجواب: إن الحجة الثالثة باقية، وهي كافية لإحداث النزاع بين الزوجين،

---

١٦١- أحمد، **المسند**، ١/ ٣١، ح: ٢١٢.

١٦٢- ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٦٢٠، ح: ١٩٢٨.

١٦٣- البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/ ٢٣١، ح: ١٤١٠٢.

١٦٤- البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ٢/ ١١١، ح: ٦٢٩.

١٦٥- الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ٢/ ٩٣، ح: ١٣٥.

١٦٦- انظر: المرغيناني، **الهداية**، ٤/ ٨٧، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/ ٣٣٤، ابن عبد البر، **التمهيد**، ٣/ ١٤٨، ابن مفلح، **المبدع**، ٧/ ١٦٤-١٩٥، ابن قدامة، **المغني**، ٧/ ٢٢٧، **والكافي في فقه ابن حنبل**، ٣/ ١٢٥، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٥/ ١٨٩.

١٦٧- سورة النساء، الآية: ١٩.

والمطلوب شرعا إزالة كل أسباب النزاع بين الزوجين كما نرى في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾(١٦٨)، وقد وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾(١٦٩)، فالتشاور في مهام الأمور من شأن المؤمنين، وهذه القضية من أهم الأمور قطعا. ولا يختلف الحكم فيما إذا كانت الزوجة هي التي تريد أن تنظم النسل بدون إذن زوجها، فإنها ـ فوق ما تقدم ـ مأمورة بطاعة زوجها في المعروف حتى إن الله تعالى شرع معاقبتها إذا خرجت عن هذه الطاعة فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾(١٧٠).

**الخاتمة:**

بعد هذه الدراسة لجوانب المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم، توصل الباحث إلى ما يلي:

١- تحديد النسل: هو التوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد، وتنظيم النسل: هو منع الحمل في وقت دون وقت، ومنع الحمل: هو الوسيلة إلى تحقيق أحد الأمرين.

٢- لم يذكر العلماء أي دليل على التفريق في الحكم بين تحديد النسل وتنظيمه، فهما في الحكم سواء وهو الإباحة.

٣- لم يثبت حديث يمنع تحديد النسل أو تنظيمه، بينما ثبتت أحاديث في الإباحة.

٤- كل الاستدلالات بالآيات والأحاديث الصحيحة على المنع مردودة.

٥- ليس لأحد الزوجين أن ينفرد بالقرار والعمل على تحديد النسل أو تنظيمه، بل يجب أن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

ويوصي الباحث بالأمور التالية:

١- الاعتماد على النصوص الثابتة في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وترك الاحتجاج بالنصوص الضعيفة غير الثابتة.

٢- عدم النقل عن الإباحة الأصلية بأقوال العلماء مع علو منزلتهم، فإنما الحجة في النصوص الثابتة.

---

١٦٨- سورة النساء، الآية: ٣٥.

١٦٩- سورة الشورى، الآية: ٣٨.

١٧٠- سورة النساء، الآية: ٣٤.

٣- الاعتماد في فهم النصوص على ما يتناسب مع يسر هذا الدين، فإن الحرج ليس من الدين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١٧١).

٤- أن يستفيد المسلمون مما عند الآخرين من أفكار وخبرات واختراعات بقدر ما يحقق لهم المصلحة، ولا يتركوا ذلك بذريعة أنه ربما يقصد بها ضرر المسلمين.

****

١٧١- سورة الحج، الآية: ٧٨.